# تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017

**الدكتور/ سمير بن عياش**
**جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر**

❖❖❖❖❖❖❖

**ملخص:**

استدعت المرحلة الراهنة إعادة النظر في مكانة الأمين العام للبلدية؛ بسبب تراكم المشاكل المترتبة على التسيير المحلي، وتأثير ذلك على تنامي الاحتجاجات المحلية في مختلف الأقاليم، كما تزامن ذلك مع الفشل المتكرر للمجالس البلدية المنتخبة في القيام بواجباتها وانتشار ظاهر الانسداد لهذه المجالس ووقوعها ضحية للصراعات الحزبية بدل خدمة الشأن المحلي، كما تميزت المرحلة بما يعرف بالربيع العربي الذي مس الكثير من الأنظمة العربية، وانتشار موجة التغيير، فكان لهذا العامل الخارجي التأثير الكبير لضرورة الاستقرار بالجماعات المحلية وزيادة الرقابة الوصائية عليها، وتفادي التهديدات التي ستؤثر لا محالة على النظام السياسي، كما تزامنت مع موجة إصلاحات عرفتها الجزائر، سمحت بوضع آليات جديدة تسمح للجماعات المحلية بالمشاركة بفعالية في وضع برامج التنمية المحلية والعمل على إنجاح إصلاحات النظام السياسي بعد 2011 على المستوى المحلي، فهناك حاجة لفواعل تضمن الاستقرار للبلديات؛ بمنحها الصلاحيات اللازمة، وبفضل الاهتمام بعملية الاتصال وإعادة الثقة بين المواطنين والسلطة المحلية؛ لذلك كان الاهتمام أكبر بالأمين العام للبلدية، الشيء الذي يجعل من هذا الأخير أقرب لسلطة عدم التركيز الإداري منه من اللامركزية.

**كلمات مفتاحية:** التسيير المحلي، الجزائر، الأمين العام للبلدية، عدم التركيز، اللامركزية، الرقابة الوصائية.

***Abstract:***

*The current period, has required a revision to the position of general secretary of the municipality, due to the accumulation of problems resulting from local management. And its impact on the increasing of the local protests in different territories, and that also has coincided with the repeated failure of the elected municipal councils to implement their duties, and the spread of the phenomenon of the blockage of these councils and their fall as victims of partisan conflicts instead of serving the local affair. This period was distinguished by the so-called the Arabic spring which has affected many Arabic systems with the spread changing of regimes in many Arab countries and the spread of a vague of change, this external factor was the great impact of the necessity for stability in the local collectivities and the increasing of the tutorial control . And to avoiding the threats that will affect without any doubt on the political system; And it also has*

*coincided with the vague of the reforms has been known by Algeria that has allowed to set new mechanisms which permit to the local collectivities to participate effectively in the local development programs , and work to success the reforms of the political system after 2011 at the local level, so there is a need to actors to ensure the stability to the municipalities by providing them the necessary authorities, due to the interest and the process of communication and the restoration of trust between citizens and the local authority. Therefore, the interest was great greater on the general Secretary of the municipality, which makes this later closer to the authority of the luck of the administrative concentration than decentralization.*

***Keywords:*** *local management, Algeria, general secretary of the municipality, lack of administrative concentration, decentralization, tutorial control.*

**مقدمة:**

تتجه هذه الورقة البحثية لمحاولة معرفة التعديلات التي مست مكانة الأمين العام للبلدية في ظل الإصلاحات الجديدة ابتداء من 2011 والتي مست البلديات، بداية بصدور قانون البلدية الجديد والقانون الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، وكذا المرسوم المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، وبقية النصوص الأخرى ذات العلاقة بهذا الموضوع، وهذا لتتبع وفهم الغاية من الإصلاحات، ومدى تحقيقها لاستقلالية الجماعات المحلية وتفعيل الديمقراطية التشاركية حسب ما نص عليه الدستور في تعديل 2016، أو تقييد هذه الجماعات وزيادة الرقابة الوصائية عليها، وهنا يظهر مركز الأمين العام والاهتمام الذي لقيه من ناحية النصوص القانونية أو من حيث الممارسة، حيث يمكن تقييم حقيقة هذه الإصلاحات ومعرفة أهدافها الخفية بين التقييد للجماعات المحلية وجعلها تابعة للسلطة المركزية أو المضي بها نحو الاستقلالية الفعلية من النواحي الإدارية والمالية، وسيتم كذلك التطرق إلى واقع الجماعات المحلية وما يرتبط بها من رهانات ومصالح، وتأثر مركز الأمين العام بذلك وانعكاسات الإطار القانوني والتنظيمي الذي يعمل وفقه في وظيفته بالجماعات المحلية.

**المشكلة البحثية:** محاولة الإلمام بالتسيير المحلي تصطدم دوما بتعدد الفاعلين وتداخل المستويات، وكذا تناقض المصالح والرهانات السلطوية المحركة لمختلف الفاعلين والبنى المختفية وراءهم، والمحددات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتحكمة في سلوكاتها، وكذلك الأبعاد الأنثروبولوجية والثقافية، لذلك فهذا البحث محاولة للإحاطة بكل هذه الفسيفساء.

**الإشكالية:** تثير هذه الورقة البحثية إشكالية مفادها: ما مدى تأثر مركز الأمين العام للبلدية في الجزائر بطبيعة الإصلاحات الجديدة بالبلدية؟ وهل يخدم موقعه الأجندة المركزية، اللامركزية أو عدم التركيز؟

**فرضية البحث:** انعكست السياسات المرتبطة بالظروف الإقليمية والدولية بعد 2011 في الجزائر على التسيير المحلي وجعلت من المحددات المركزية عاملا مساهما في تحديد مخرجات الجماعات المحلية؛ مما جعل الأمين للبلدية يخدم الأجندة المركزية وعدم التركيز أكثر من اللامركزية.

وسيتم توضيح ذلك باتباع المحاور الآتية:

**1-** مهام وكيفيات تعيين الأمين العام للبلدية من خلال قانون البلدية.

**2-** منصب الأمين العام للبلدية من خلال المرسوم التنفيذي رقم:16-320، المؤرخ في: 13 ديسمبر2016.

**3-** العوائق المؤثرة على إنجاح مهام الأمين العام للبلدية.

اقتراحات.

**أهمية البحث:** يهدف هذا العمل لإبراز أهمية منصب الأمين العام للبلدية، وإظهار المحددات المختلفة المتعلقة به، وتتبع مختلف الوظائف المنوطة به، وتحديد مكانته في المنظومة الإقليمية بالجزائر.

**منهجية البحث:** يحتاج هذا البحث بحكم تعقده واتساع مجاله إلى مجموعة من المناهج والاقترابات وكذا أدوات البحث التي تمكن الباحث من فهمه ودراسة متغيراته وتقديم نتائجه، فطبيعة موضوع البحث استلزم استخدام ما يأتي:

**1- المنهج المقارن:**

تم توظيف هذا المنهج للنظر في مختلف المراحل الزمنية، مع التوضيح أن هذا المنهج يتجاوز استخدامه جميع العلوم الإنسانية بتوظيف تقنيات بحث عديدة سواء على المستويات الفرعية المتخصصة أو مستويات البحث العامة،[1] فهذا البحث لا ينصرف فقط لمرحلة تاريخية معينة، بل يتجاوز المراحل ويقارن بينها، لتتبع التغيير الذي لحق بمنصب الأمين العام للبلدية ومركزه بهذه المراحل التاريخية، وكذلك مقارنته بمناصب إدارية أخرى.

**2- الاقتراب النسقي:**

وهنا يتم البحث في مخرجات النظام السياسي بخصوص التسيير المحلي، ولكون مخرجات هذه الأنظمة لا تتم إلا ضمن بيئة يكون فيها صانع القرار في علاقة مع محيطه، لذلك ففي هذه الدراسة سيتم الاعتماد على الاقتراب النسقي، من أجل تبيان طبيعة المطالب المحلية وكيفية توجيهها للنظام السياسي، وكيفية الاستجابة لهذه المطالب، مما يسمح لنا - بخصوص موضوع هذه الورقة البحثية- فهم وظائف ومسؤوليات الأمين العام للبلدية وتقييم أدواره في الحالة الجزائرية.

## المحور الأول

## مهام وصلاحيات الأمين العام للبلدية ومركزه من خلال قانون البلدية

جاء قانون البلدية الجديد رقم 11- 10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، بعد أن عمرت مسودته طويلا وعرفت العديد من التصحيحات، وتم إصداره قبل ظهور حزمة الإصلاحات، وهي تطبيق لما وعد به رئيس الجمهورية في خطابه إلى الأمة يوم 15 أفريل 2011[2] ، مع الإشارة إلى أن قانون البلدية تم إعداده في مراحل سابقة، ولكن إصداره تزامن مع هذه الإصلاحات مع تعديلات أملتها هذه المرحلة. وقد تطرق هذا القانون لمهام وصلاحيات الأمين العام للبلدية، وكيفيات تعينه وحقوقه وواجباته، وهي كما يأتي:

**أولا- المهام والصلاحيات:**

حدد قانون البلدية 11-10 هيئتين للبلدية، الأولى للمداولة ويمثلها المجلس الشعبي البلدي، والأخرى تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأضاف لها إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3] ، وهنا تأكيد على مكانة الأمين العام بالبناء المؤسساتي للبلدية، ويؤكد المشرع في مادة أخرى – من نفس القانون- على أن للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية[4] ، وهنا نتساءل: لماذا التكرار على الرغم من أن المادة الثانية لم تأتِ بشيء جديد؟ وقد حددت المهام والصلاحيات التالية للأمين العام للبلدية كما يأتي:

- يضمن الأمين العام للبلدية أمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي وتحت إشراف رئيس المجلس[5].
- متابعة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقية الناخبين وتسييرها.
- إحصاء المواطنين المولودين في البلدية أو المقيمين بها في تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.
- النشاط الاجتماعي.
- النشاط الثقافي والرياضي.
- تسيير الميزانية والمالية.
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية للبلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- تسيير مستخدمي البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها.
- أرشيف البلدية* .
- الشؤون القانونية والمنازعات.[6]

كما يكلف الأمين العام أيضا ب:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين ( المنصوص عليه في المادة126 ).
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس المنتهية عهدته والرئيس الجديد.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات[7].

- يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية[8].
- عضو باللجنة البلدية للمناقصة[9].

والملاحظ أن هذه المهام الكثيرة تزيد من أعباء الأمين العام، وكان بالإمكان تكليف متصرف بلدي لأداء البعض منها: تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وضمان أمانة جلساته، حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم:13-105 إمكانية تعيين موظف من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لتولي أمانة جلسات المجلس في حالة تعذر تولي الأمين العام لذلك**، فمن خلال كل هذه المهام والصلاحيات يلاحظ أن المشرع قد بالغ في تكليف الأمين العام للبلدية، إذ يمكن الإبقاء على المهام ذات الأهمية الحيوية للبلدية فقط والتي تحتاج العناية اللازمة والقدرة والكفاءة لذلك، وكذلك الملاحظ التداخل بين صلاحيات الأمين العام للبلدية وصلاحيات المنتخبين ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وجعل الكثير من النشاطات التي يقوم بها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس وأخرى يؤديها دون هذه السلطة، مما انجر عنه غموض في تحديد المسؤوليات.

**ثانيا- كيفيات تعيين الأمين العام للبلدية ومركزه القانوني:**

أحال المشرع هذا الجانب للتنظيم لتحديده وتفصيله[10]، مما يبين أن الاهتمام أثناء صدور قانون البلدية ( 2011 ) كان ينصب على المنتخبين- على الرغم من أن مسودة مشروع القانون تضمنت الكثير من المواد التي تطرقت لمنصب الأمين العام ولم تظهر في النص النهائي- في حين ركز القانون على الصلاحيات والمهام الموكلة للأمين العام، وبالنسبة للنصوص التنظيمية، فقد تأخر صدورها حتى سنتي 2016 و2017، مما يؤكد أن المرحلة التي صدر فيها قانون البلدية كان فيها الاهتمام أكبر من خلال الإصلاحات بتقوية سلطة المنتخبين المحليين بتعزيز مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام المعينين، ومنهم الأمين العام للبلدية؛ لتحقيق الديمقراطية المشاركاتية والحكامة المحلية في ظل بيئة داخلية وخارجية تفرض ذلك، ولكن الأمور تغيرت سنتي 2016 و2017 مع توقف موجة الربيع العربي بسبب الانتكاسات التي عرفها في العديد من الدول العربية، وأزمة انهيار أسعار النفط التي أثرت على الجزائر بسبب اعتمادها الكبير على الجباية النفطية في إعداد ميزانياتها، فكل هذه الظروف دفعت نحو التوسيع أكثر لسلطات عدم التركيز الإداري واعتماد سياسات ترشيد النفقات بصورة كبيرة، فكان لزاما وجود إدارة محلية مستقرة تجسد سياسات الدولة في التعامل مع الأزمة، لذلك كان التركيز أكثر على منح الكثير من الصلاحيات والاهتمام بمنصب الأمين العام للبلدية؛ لمتابعة تحقيق ذلك على مستوى الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

## المحور الثاني

## منصب الأمين العام للبلدية من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 16-320، المؤرخ في: 13 ديسمبر2016

يشكل هذا المرسوم التنفيذي النص التنظيمي الذي تمت الإحالة إليه بموجب المواد: 127، 128، 129، من قانون البلدية 11-10، المؤرخ في: 22 جوان 2011، وحددت فيه حقوق وواجبات الأمين العام، وتبينت مهامه بالتفصيل، وكيفيات وشروط تعيينه، وسيتم توضيح ذلك فيما يأتي:

**أولا- المرجعية القانونية لنشاط الأمين العام للبلدية:**

بين المرسوم أن الأمين العام للبلدية يخضع إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم: رقم:06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 16-320، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، كما يخضع الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 100 ألف نسمة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 90-226، المؤرخ في: 25 يوليو 1990، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم[11]، كما يمكن إضافة نصوص أخرى قد يخضع لها الأمين العام للبلدية، لاسيما تلك المتعلقة بالتسيير الإداري وبمحاربة الفساد مثلا.

**ثانيا- حقوق الأمين العام للبلدية:** ركز هذا النص في بدايته على الحقوق لتبيان أهميتها، ودورها في تحفيز الأمين العام للبلدية، وهي كالآتي:

- تلزم البلدية بحماية الأمين العام للبلدية من كل الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء الذي يتعرض له أو عائلته أو ممتلكاته، وتحل محل الأمين العام للحصول على التعويض.
- تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ للأمين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها.
- إذا تعرض لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إليه خطأ شخصي.
- يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضده لاسيما:

1- إلغاء التفويض بالإمضاء.

2- العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة (04).

3- توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه[12].

ففي هذا الجانب تأكيد على حماية الأمين العام للبلدية سواء من المتعاملين مع مرافق البلدية أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ مما يسمح له بالعمل دون شعور بالخوف من أي طرف مهما كان، كما أن هذه الحقوق تجعل منه أقرب للوالي ولإدارة عدم التركيز. كما يمكن تقديم العديد من الملاحظات في هذا الشأن منها:

تطرق النص لأمور قد فصلت فيه نصوص قانونية أخرى، كالحماية للموظف أثناء تأدية مهامه والتعويض عن الضرر.

كما يتطرق لأمور أخرى تتعارض مع نصوص قانونية بخصوص التفويض والإجراءات التأديبية واختصاصات اللجان المتساوية الأعضاء.

غموض الآليات التأديبية للأمين العام وتسيير مساره المهني والتحديد الدقيق للجهات المكلفة.

**ثالثا- الواجبات:**

كما كلف بأداء الكثير من الواجبات، وهي:

- يلزم بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية وبإعلام الوالي عن طريق رئيس المجلس البلدي بنشاطاته ضمن حزب سياسي أو جمعية.
- الدفاع على مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها، والمحافظة على ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وحمايتها وتثمينها.
- التحلي بسيرة وسلوك يناسبان مسؤوليته، واحترام واجب التحفظ.
- أن يكون رهن إشارة البلدية، مقيما بها إلا بترخيص من الوالي.
- يمنع عليه تلقي أو قبول هدايا وهبات أو مكافآت أو مزايا أخرى.
- لا يمكن أن تكون له علاقات تبعية سلمية مباشرة مع زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية[13].

وفي هذا الجانب يمكن تقديم الملاحظات الآتية:

- نلاحظ أن النص يعامل الأمين العام للبلدية مثل معاملة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإجباره على الإقامة في إقليم البلدية –مثلا- يليق بمنصب رئيس المجلس، لا بالأمين العام للبلدية؛ مما يبين مدى الاهتمام بهذا المنصب.
- استعمال كلمات تحمل أكثر من معنى، فالنص يحتاج للتدقيق أكثر، مثل: الدفاع عن مصالح الجماعة، رهن إشارة.
- التأكيد على منع الأمين العام للبلدية من تلقي أو قبول الهدايا والهبات دون رئيس المجلس، فهذا الأمر واضح تنظمه تدابير تعزيز النزاهة والشفافية في التسيير*، ولكن تخصيص المنع للأمين العام دون رئيس المجلس تترتب عنه قراءات سلبية، وكأن الأمين العام هو المعني بهذه الأفعال دون غيره في البلدية، فتدابير مكافحة الفساد تمس جميع الفاعلين، وهي موضحة بشكل مفصل بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - المبين أدناه- فلا حاجة لتوضيحها عند تناول مركز أي فاعل من هؤلاء الفاعلين.

**رابعا- المهام:**

- كلف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس البلدي بما يأتي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية[14].

فالملاحظ هنا هو تكرار ما جاء في المادة 125 من قانون البلدية رقم:11-10، المشار إليه سابقا، ولكن الجديد في هذا النص هو تفصيل لكيفية أداء كل من هذه المهام، كما يأتي:

**1- في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي: فقد كلف الأمين العام بما يلي:**

- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه.
- وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس.
- ضمان أمانة جلسات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس.
- تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس ولجانه.
- الحفظ الجيد لسجلات المداولات[15].

فالنصوص السابقة لم تفصل – بشكل كبير- في كيفيات أداء هذه المهام مقارنة بهذا النص*، فهنا تحديد دقيق لمسؤوليات الأمين العام وتحديد لعلاقاته مع فاعلين محليين آخرين سواء المعينون أو المنتخبون.

**2- في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي: كلف الأمين العام بما يأتي:**

- إرسال مداولات المجلس للسلطة الوصية للرقابة والموافقة عليها.
- ضمان نشر مداولات المجلس.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي[16].

فكل هذه المهام كلف بها الأمين العام لوحده ودون سلطة رئيس المجلس؛ مما سيسمح بالاهتمام بها أكثر وعدم ربطها بالعلاقة بين الأمين العام والمجلس المنتخب ورئيسه هو توجه نحو جعل الأمين العام يتعامل مع سلطات عدم التركيز دون تدخل لرئيس المجلس البلدي وهذا إخلال باستقلالية البلدية كجماعة إقليمية.

**3- في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية: كلف الأمين العام بما يأتي:**

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس.
- ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس.
- اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية.
- ضمان احترام القوانين في تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزاني والصفقات العمومية.
- ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها.
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية واتخاذه.

- مسك بطاقية الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية.
- إحصاء الموظفين المولودين بالبلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.
- ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية.
- ضمان إعلان القرارات البلدية ونشرها.
- متابعة قضايا منازعات البلدية.
- المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة.
- ضمان تسيير الأرشيف البلدي وحفظه والمحافظة عليه.
- تحضير مشروع ميزانية البلدية.
- ضمان تنفيذ الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها.
- مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس المنتهية عهدته والرئيس الجديد[17].

ففي هذه المهام هناك ما هو تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولكن هناك مهام كلف بها الأمين العام للبلدية ولم تخضع لسلطة رئيس المجلس، ونفرق هنا بين المهام التي ستخضع لاحقا لسلطة المجلس ورئيسه مثل: تحضير مشروع ميزانية البلدية، ومهام أخرى كلف بها الأمين العام لوحده دون أي تدخل لاحق من قبل المنتخبين، مثل: مسك بطاقية الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية، مما يبين أكثر التوجه نحو تقييد صلاحيات المنتخبين وتوسيع سلطات عدم التركيز.

ولكن التقييد سابق الذكر ليس شاملا، فبالنسبة لتقييم الأمين العام، فقد أخضعه لتقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرسل تقرير التقييم إلى الوالي[18]، والنص التنظيمي لم يجعل الأمين العام خاضعا في تقييمه لإدارة عدم التركيز، مما جعل تسيير مساره المهني مبهما.

وتم استدراك الخطأ الذي تم ارتكابه بهذا الجزء من النص وتصحيحه في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 15 مارس 2017، بكتابة ضمان إحصاء المواطنين وليس الموظفين،[19] حيث تناول النص مهمة إحصاء الموظفين في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية، وهنا الخطأ واضح؛ لأن هذه العملية تشمل المواطنين وليس الموظفين فقط، وهذا ما تم استدراكه لاحقا.

خامسا كيفيات التعيين وشروطه:

**أولا- وظيفة الأمين العام للبلدية: حدد النص التنظيمي هذه الوظيفة كما يأت:**

- وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة.
- منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن100 ألف نسمة[20].

فالأمين العام يشغل وظيفة عليا أو منصبا عاليا حسب الحالة، وما يترتب عن هذا التصنيف من زيادة في الأجر والمنح والامتيازات خاصة بمثل هذا المستوى من الوظيفة،* وهذا التكييف يعد ترقية وتحفيزا له مقابل كل المهام التي تسند له.

**ثانيا- كيفية تعيين الأمين العام للبلدية:**

- يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة وبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية والجماعات الإقليمية، وتنهى مهامهم بنفس الشكل.
- والتعيين للأمين العام للبلدية في بقية البلديات بقرار من الوالي باقتراح من رئيس المجلس البلدي وتنهى مهامه بالشكل نفسه،[21] فعدد السكان هو المحدد لطريقة التعيين، فالزيادة السكانية يترتب عنها مسؤوليات وأعباء أكبر.

**ثالثا - شروط التعيين:**

- يعين الأمين العام لبلديات عدد سكانها 20 ألف نسمة فأقل، من بين:

**1-** الموظفين المرسمين برتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة لها مع 3 سنوات خدمة فعلية بصفة موظف.

**2-** الموظفين المرسمين برتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة أو رتبة معادلة لها مع 5 سنوات خدمة فعلية بصفة موظف.

- يعين الأمين العام للبلديات التي عدد سكانها من 20.001 نسمة إلى 50.000، من بين:

**1-** الموظفين المرسمين برتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة لها مع 3 سنوات خدمة فعلية بصفة موظف.

**2-** الموظفين المرسمين برتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة أو رتبة معادلة لها مع 6 سنوات خدمة فعلية بصفة موظف.

- يعين الأمين العام للبلديات التي عدد سكانها من 50.001 نسمة إلى 100.000، من بين:

**1-** الموظفين المرسمين برتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة لها مع 3 سنوات خدمة فعلية بصفة موظف.

**2-** الموظفين المرسمين برتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة أو رتبة معادلة لها مع 7 سنوات خدمة فعلية بصفة موظف.

- لمدة خمس سنوات ابتداء من نشر المرسوم ( 15 ديسمبر2016 )، يمكن تعيين:

**1-** الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، والأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها والذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[22].

تم توضيح كل هذه التفاصيل لتبيان الرتب التي يحق لأصحابها الترشح للتعيين كأمين عام للبلدية، بعد أن عملوا وبصفة إجبارية بالجماعات الإقليمية، وتحصلوا على الخبرة الكافية للعمل كأمين عام للبلدية. ولو نقارن هذه الشروط وتلك الخاصة بالأمين العام للدائرة، نجد أن منصب الأمين العام للدائرة يشترط فيه رتبة متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي مع 3 سنوات خدمة فعلية، أو رتبة متصرف أو مهندس دولة مع 6 سنوات خدمة فعلية،[23] وهذا ما يوافق شروط الترشح لمنصب الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.000 إلى 50.000 نسمة؛ مما يبين مدى الاهتمام بمنصب الأمين العام للبلدية مقارنة بمنصب الأمين العام للدائرة، هذا من جهة، وكذلك الاهتمام بالتقنيين والمناصب التقنية بفتح المجال لها للترقية في مثل هذه المناصب، وهو الشيء الذي لم يكن متاحا سابقا.

**رابعا - التصنيف والرتب:**

يصنف الأمناء العامون للبلديات كما يلي:

- يصنف الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة وتدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية.
- تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم: 07-307، المؤرخ في 29 سبتمبر2007، المحدد لكيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، يستفيد الأمناء العامون للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 نسمة فأقل بالإضافة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصلية من زيادات استدلالية،(24) وفقا للجدول الآتي:

| البلدية | الزيادة الاستدلالية | |
|---|---|---|
| | المستوى | الرقم الاستدلالي |
| من 50.001 إلى 100.000 نسمة | 10 | 325 |
| من 20.001 إلى 50.000 نسمة | 9 | 255 |
| 20.000 نسمة فأقل | 8 | 195 |

**المصدر: المرسوم التنفيذي رقم:16- 320، مرجع سابق، المادة:27، ص.06.**

نلاحظ أن النص قد حدد كل الجوانب المتعلقة بمنصب الأمين العام؛ مما يبين مدى الاهتمام به، حيث بين المدير العام للموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية "عبد الحليم مرابطي" قبل صدور هذا النص أنه سيوضح بدقة مهام الأمين العام للبلدية ودوره على مستوى هذه الهيئة المحلية، كما سيحدد شروط وكيفيات تعيينه في هذا المنصب، فضلا عن تضمنه أحكاما تتعلق بالتزامات الأمين العام للبلدية وكيفيات تقييمه، كما سيهدف إلى تثمين وظيفة الأمين العام للبلدية، ويكرس الدور والمكانة التي يحتلها الأمين العام للبلدية "باعتباره يمثل استمرارية الدولة على المستوى المحلي"، كما سيمكن من

حماية الأمين العام للبلدية من مختلف المشاكل المطروحة بينه وبين الموظفين الآخرين والمنتخبين، حيث " يكرس المكانة والمهام الحقيقية للأمين العام للبلدية، ويحدد شروط وكيفيات تعيينه، ويسمح بالتالي بتخفيف شروط تعيين الأمناء العامين وجلب الكفاءات على مستوى البلديات "[25]، فمن خلال هذا التصريح يتضح أن الهدف من النص-حسب من شارك في إعداده- هو تشجيع التسيير المركزي وعدم التركيز على حساب التسيير اللامركزي.

## المحور الرابع

## العوائق المؤثرة على إنجاح مهام الأمين العام للبلدية

سنحاول تناول العوائق التي تؤدي إلى إضعاف مهام الأمين العام، كالعوائق التنظيمية وظاهرة الفساد والبيروقراطية ومخالفات التسيير المالي بالجماعات المحلية:

### 1- العائق القانوني:

من خلال بحث وتحليل ما جاءت به القوانين الجديدة الخاصة بالإصلاحات لتجاوز العقبات المسجلة على المستوى المحلي وتقييم مدى الاهتمام بالفاعلين المحليين في هذه القوانين، يلاحظ أن قوانين حزمة الإصلاحات لم تهتم بمركز الأمين العام للبلدية، إذ يبرز إلا في قانون الجماعات الإقليمية – والذي تم تبيانه سابقا وبشكل مفصل، وكذلك في القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي. فبالنسبة لاستثناء الترشح لمسؤولي المصالح البلدية والأمناء العامين للبلديات خلال ممارسة ووظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل[26]، عكس ما كان موجودا في القانون السابق قبل الإصلاحات ( المادة 81 من قانون الانتخابات )، ونفس الإجراء مس المجالس الولائية ( المادة 83 ) فإنه يبين مدى الاهتمام بمنصب الأمين العام للبلدية والعمل على إبقائه بعيدا عن الصراعات السياسية وحرمانه من الترشح؛ ليتفرغ فقط للعمل التنفيذي ويضمن تنشيط الإدارة البلدية كامتداد لأجهزة الدولة وممثلا لها على مستوى إقليمها، وضمان عدم تعطل شؤون المواطنين، وتكون هذه المهام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب قانون البلدية (المادة 125)، ويضمن استقرار هذه الإدارة خاصة عند حدوث انسداد على مستوى المجلس المنتخب. ويعكس الاهتمام بمنصب الأمين العام للبلدية في قانون البلدية الجديد أيضا في ترجيح كفة المعينين على حساب المنتخبين، هذه الإجراءات إذن كلها تدل على الرغبة الحكومية في تحقيق الاستقرار للجماعات المحلية وتسييرها وفق أطر جديدة تفرضها التحديات الراهنة بتدعيم سلطة عدم التركيز الإداري، وضمان الاستقرار للجماعات المحلية مهما كانت مشاكلها.

### 2- العوائق التنظيمية والفساد:

تؤثر كثرة المهام التي يكلف بها الفاعلون المحليون والمرتبطة أحيانا بضعف تكوين المنتخبين - فهم غالبا ينتمون إلى فئات اجتماعية لا علاقة لها بالتسيير الإداري، منهم الفلاحون والحرفيون والمعلمون وذوو المهن الحرة في غالبيتها- مقارنة بتكوين الأمين العام للبلدية، فقد أحصت وزارة التربية 54 ألف أستاذ ومعلم ترشحوا للانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012- كما أنهم لا يتحكمون في النصوص القانونية والمالية ويتعثرون في تطبيقها[27]؛ لذلك جاء القانون الجديد للبلدية بأكثر صرامة (المادة 145) بتعريض

رئيس المجلس الشعبي البلدي للمتابعة القضائية عن كل قرار يصدره لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث ضررا في حق المواطن والبلدية والدولة، وهذا ما يزيد من صعوبة عمل الأمين العام لضعف التسيير الإداري بالبيئة المحلية التي يعمل بها.

تتأثر أحيانا المجالس المحلية من تعدد الاختصاصات مع النقص في تحديد المسؤوليات وعدم ضبط مهامها بكل وضوح، وزاد من سلبية هذه المجالس عدم استقرار المؤسسات المحلية، والانسداد المتكرر بالمجالس المحلية المنتخبة وتأثرها بالصراعات الحزبية وسحب الثقة من رؤساء المجالس الشعبية المحلية*، وتأثير التمثيل الحزبي النسبي على عمل المجالس المحلية المنتخبة، وتأثير المتابعات القضائية ضد المنتخبين المحليين، إضافة لكون الجماعات المحلية أكثر القطاعات العمومية فسادا، فمن مجموع 948 قضية فساد فصلت فيها العدالة الجزائرية سنة 2010 مثلا (وبإدانة 1352 متهما) كانت الجماعات المحلية على رأس القطاعات التي مستها قضايا الفساد ب 146 قضية وبنسبة 15.40 % ، وجرائم الفساد الأكثر انتشارا تخص اختلاس الأموال العمومية ، وإساءة استغلال الوظيفة، ورشوة الموظفين العموميين، ومنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية[28]، وخلال الفترة من 2012 إلى شهر أكتوبر2016 تم تقديم 370 رئيس مجلس شعبي بلدي أمام العدالة؛ بسبب سوء التسيير واستغلال الوظيفة، بالإضافة إلى التزوير والاختلاس وتبديد الأموال العمومية والاستيلاء على أملاك الدولة[29]، إضافة لانحراف بعض المجالس وميلها لخدمة المصالح الخاصة للكتلة المنتخبة على رأس المجلس الشعبي البلدي، وكلها عوامل تنقص من فعالية الأمين العام خاصة إذا كانت علاقته بالمجلس المحلي المنتخب يسودها عدم التفاهم وكذلك العلاقة مع الإداريين بالبلدية.

**3- البيروقراطية:**

إن الأزمة الحادة التي عاشتها الجزائر أثناء وبعد 1990، تؤكد أن الجزائر لم تكن بمستوى مسؤولية تصور المجال الإداري والتشريعي الذي يمكن وضعه لتسير الشؤون الإدارية والاقتصادية، فقد كانت الانحرافات البيروقراطية أقوى وأشد، وجوهره أناس يبحثون عن الامتيازات والتوزيع للامتيازات بطرق غير شرعية في ظل دخول الجزائر اقتصاد السوق وعملية التحولات التي مستها كل القطاعات العمومية في ظل ارتفاع الأسعار وإضعاف الامتيازات للإداريين، فأمراض البيروقراطية تنتج عن ضعف سياسة الدولة في مجال التكوين والمبالغة في الإجراءات الإدارية وتعقيدها، والتضخم في مجال القوانين والتنظيمات، وتنتج من خلال ذاتية الموظفين وإمكانيات التنظيم، كما يتعلق الأمر بغياب نظرة مستقبلية وتخطيط واقعي، ولهذا نجد الأمراض التي تنتشر عبر الكثير من التنظيمات الإدارية، ونذكر منها:

- الإهمال وسوء معاملة الجمهور.
- بروز ظاهرة المحسوبية والواسطة وأثرها على مبدأ تكافؤ الفرص.
- استغلال وسائل وأدوات الدولة للاستعمال الشخصي وللكسب غير الشرعي.
- طبيعة الامتيازات وندرتها ساعد في بروز ظاهرة الرشوة.[30]

فالبيئة التي يعمل فيها الأمين العام للبلدية تنتشر فيها عموما البيروقراطية وتجعل من مهمته أكثر صعوبة، هذا إن لم يتأثر بها ليصبح جزءا من هذه المنظومة البيروقراطية.

**4- ضعف قنوات الإعلام والاتصال:**

تتحكم شريحة كبيرة من السكان في التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال، وهذه التقنيات لها خصائص مشتركة تسهل عملية الاتصال وتجعل المعلومات المفيدة والمهمة تنتشر بسرعة[31]، وعلى الرغم من تشجيع الدستور على الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال المجالس المحلية المنتخبة[32]، إلا أن الملاحظ عموما هو أن الهيئات المحلية في الجزائر ينقصها الاهتمام بالاتصال وتتهرب من استقبال المواطنين، كما أنها ليست في مستوى التحكم الذي وصل إليه الشباب في توظيفهم لهذه التقنيات.

**5- الموارد البشرية المحلية:**

تعرف الجماعات المحلية في الجزائر أزمة ثلاثية الأبعاد: مالية وهيكلية وبشرية، وتتأثر في غالبيتها بالنقص من حيث الكفاءات ذوي المؤهلات[33]، ويعتمد التوظيف على المستوى المحلي في الغالب على النمط الشخصي والمقاييس الذاتية أكثر من مقاييس الكفاءة والتأهيل. والفرد أحيانا لا ينتظر منه أن يكون كفء بقدر ما يكون مخلصا ووفيا لمن نصبه في ذلك المنصب، ويتم تقييمه على أساس الخدمات التي يقدمها له كعربون العلاقة الزبونية، وقد تعتمد هذه الزبونية على الانتماءات المشتركة القبلية والعائلية والمصلحية، والذي يسعى لتوظيف أحد أعضاء عشيرته فهو يرى أنه من جهة يؤدي واجبا اجتماعيا نحو أحد أعضاء مجموعته ( عائلة، قبيلة، عشيرة ) ومن جهة أخرى يحتاط باستعمال موظفين وإطارات يكنون له الإخلاص والوفاء[34]، فهذه الظاهرة منتشرة في بعض البلديات؛ مما يصعب من مهام الأمين العام للبلدية في تسيير الموارد البشرية والتحكم فيها بمثل هذه الخصائص.

**- اقتراحات:**

- وقصد تجاوز العراقيل السابقة المؤثرة سلبا على وظيفة الأمين العام للبلدية، أقترح ما يأتي:
- وضع آليات جديدة لتقييم نشاطات الأمين العام للبلدية، وعدم تركها في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي لوحده.
- تأطير البحث العلمي في هذا المجال وزيادة عدد الملتقيات وفرق البحث حوله.
- توفير الحماية اللازمة للأمين العام للبلدية من المخاطر والإغراءات المرتبطة بمهامه.
- الاهتمام أكثر بالتكوين داخل وخارج الوطن لهذه الفئة.
- التحفيز والتحسين الدائم لأجورهم وتأمينهم من مظاهر الفساد.
- العمل على إجراء عمليات التحويل الإجبارية نحو بلديات جديدة بصفة دورية للتخلص من شبكات المحسوبية والفساد التي يمكن أن تحيط بهم.
- تكثيف عمليات التفتيش والمراقبة من قبل مجلس المحاسبة ووزارة المالية لشاغلي هذا المنصب.

– الاستفادة من التجارب الأجنبية في كيفيات عمل الأمناء العاميين للبلديات.

**خاتمة:**

في النهاية يمكننا القول إن البيئة المحلية بكل سلبياتها وخصائصها أثرت على منصب الأمين العام للبلدية وزادت من صعوبة فهم كل الظروف التنظيمية: المادية، والمالية، والبشرية، والبنى المؤسساتية والقانونية المحيطة به، كما أثرت على فرص نجاحه لتحقيق أهداف التنمية المحلية، مما يبين ضرورة التحديث الجدي لوسائل الخدمة العمومية المحلية والاستفادة من التطورات التكنولوجية الحالية مع الاهتمام بالتحفيز والتقييم والتكوين الدائمين لمنصب الأمين العام للبلدية، وتفعيل آليات المراقبة والمحاسبة ومحاربة البيروقراطية والفساد التي قد تحدث بمناسبة أداء الأمين العام للبلدية لوظائفه.

كما اتضح من خلال النصوص القانونية التي تناولها هذا البحث، توجه الدولة في الجزائر إلى تقوية مركز الأمين العام للبلدية، ومنحه المزيد من الصلاحيات مقابل المجلس البلدي المنتخب ورئيسه بتقييد مهامهم، فهنا التركيز ينصب أكثر على صلاحيات هيئات عدم التركيز الإدارية على حساب استقلالية الجماعات المحلية وتحقيق اللامركزية، وهذا على الرغم من التأكيد على ذلك في الكثير من النصوص القانونية، كما ظهر من خلال البحث مدى الاهتمام بتحقيق الاستقرار للجماعات المحلية من خلال الإصلاحات المتكررة التي مست هذه الجماعات.

**الهوامش:**

(1) Madeleine Grawitz , Méthodes des Sciences Sociales (Paris: Dalloz, 11eme édition, 2001), p.419.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية ، خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة بتاريخ: 15 أفريل 2011،متاح على موقع رئاسة الجمهورية: http:// www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm ، تاريخ التصفح :05 جويلية 2011 على الساعة 12:30

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11- 10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011، المادة 15، ص.08.

(4) المرجع نفسه، المادة:125، ص.19.

(5) المرجع نفسه، المادة:29، ص.09.

* ويؤكد عليه لاحقا في المادة 139 بأن البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها والاحتفاظ به، وأن يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية.

(6) قانون البلدية، مرجع سابق، المادة:126، ص.19.

(7) المرجع نفسه، المواد:68و129، ص ص.13-19.

(8) المرجع نفسه، المادة:180، ص.24.

(9) المرجع نفسه، المادة:191، ص.25.

** أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد :15، الصادر بتاريخ:17 مارس 2013.

(10) قانون البلدية، مرجع سابق ، المواد:127 و128، ص .19.(فالمشرع لم يحدد كيفية تعيين الأمين العام للبلدية بل أحالها للتنظيم).

(11) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 16- 320، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2016، المادة 02، ص ص.03-04.

(12) المرجع نفسه، المواد:03-06،ص.04.

(13) المرسوم التنفيذي رقم:16- 320، مرجع سابق، المواد:7-12، ص.04.

* أنظر مثلا: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم:06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد:14، الصادر بتاريخ: 08 مارس 2006، ص.02.

(14) المرسوم التنفيذي رقم:16- 320، مرجع سابق، المادة:13، ص.04.

(15) المرجع نفسه، المادة:14، ص ص.04-05.

* أنظر قانون رقم:11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية(السابق الذكر).

(16) المرسوم التنفيذي رقم:16- 320، مرجع سابق، المادة:15، ص.05.

(17) المرجع نفسه، المادة:16، ص.05.

(18) المرسوم التنفيذي رقم:16- 320، مرجع سابق، المادة:17، ص.05.

(19) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 16- 320، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ( استدراك )، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر بتاريخ 15 مارس 2017، ص. 12.

(20) المرسوم التنفيذي رقم:16- 320، مرجع سابق ، المادة:19، ص.05.

* أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 90-226، المؤرخ في: 25 جويلية 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد:31، الصادر بتاريخ:28 يوليو1990، ص:1023، (المعدل والمتمم).

(21) المرسوم التنفيذي رقم:16- 320، مرجع سابق ، المواد:20-21، ص ص.05-06.

(22) المرسوم التنفيذي رقم:16- 320، مرجع سابق، المواد:22-25، ص.06.

(23) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 17- 60، المؤرخ في 05 فيفري 2017، يحدد قائمة المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيهما، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بهما ، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر بتاريخ 07 فيفري 2017، المادة 03، ص. 04.

(24) المرسوم التنفيذي رقم:16- 320، مرجع سابق، المواد:26-27، ص.06.

(25) الداخلية تستكمل إعداد النص الخاص بالأمين العام للبلدية، جريدة المساء، الرابط:-http://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/5272، نشر بتاريخ: 31 - 10 – 2014.

(26) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 16- 10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016، المادة 81، ص. 20.

(27) Antoinette Hastingds Marchadier, Développement urbain durable et Démocratie locale en matière budgétaire et financière, dans Jacques Filaire ,Les stratégies du développement durable, Paris, L'Harmattan,2008, p. 288.

* يدفع القانون الجديد للبلدية رقم 10.11 ، المؤرخ في 22جوان 2011 بفعالية المجلس الشعبي البلدي بإلغائه لسحب الثقة من رئيس المجلس من طرف أعضائه وهذا مقارنة بسابقه.

(28) عاطف قدادرة ، الجماعات المحلية أكثر القطاعات العمومية الموبوءة بالفساد ، الخبر، عدد 6485 ،24سبتمبر 2011، ص .03 .

(29) أمينة داودي، 370 مير أمام القضاء، النهار الجديد، عدد:2774، 05 نوفمبر 2016، ص.06

(30) قاسم ميلود، علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر، بين الأزمة ومحاولات الإصلاح، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5 ، جوان 2011، ص ص.57-84.

(31) Jonn Clayton Thomas, Action publique et participation des citoyens, pour une gestion démocratique revitalisée, traduit par Bernard Vincent, Paris, Nouveaux Horizons, 1995, pp 103-104 .

(32) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16- 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المادة:15، ص.08.

(33) SAID BENAISSA, L'Aide de L'.Etat aux collectivités locales, OPU, Alger, 1983, p.05.

(34) عبد الحميد قرفي ،الإدارة الجزائرية مقاربة سوسيولوجية ،القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص. 81. 87.